

حزب الحياة

لائحة النظام الأساسي

حزب الحياة المصري

٢٠١١

الباب الأول: أحكام عامة

مادة ١: اسم الحزب : حزب الحياة

مادة ٢ : شعار الحزب : " من أجل حياة أفضل " .

مادة ٣ : يعمل الحزب وفق المبادئ التالية :

١. الحرية :

حماية وتعزيز كافة الحريات الفردية والجماعية الخاصة بالمواطنين المصريين ، مع العمل على نشر ثقافة الحرية المسؤولة والتي لا تنتهك حقوق وحريات الآخرين .
ويؤمن الحزب أن الحرية هي صفة أساسية في آدمية المواطن وعاملاً أصيلاً في الحفاظ على كرامته لذا فإن الحزب يتخذ من هذا المبدأ أساساً لنشر المبادئ والمفاهيم الليبرالية البناءة في المجتمع .

٢. الحقوق الانسانية:

العمل على حماية وتعزيز الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية للمواطن المصري ، مع مراعاة الحقوق والحريات الخاصة ببعض الفئات الخاصة مثل المرأة والطفل والأقليات والمهمشين .
وإذ يؤكد الحزب على مراعاة ان الحقوق الإنسانية هي كل لا يتجزأ وأن العمل على حمايتها وتعزيزها سوف يكون بشكل متواز من أجل توفير المناخ الآدمي الملائم الصالح لإطلاق كل طاقات المواطنين في عمليات الإنتاج والتنمية والتعمير ، ويعلى من شان المواطن المصري داخل وخارج وطنه .

٣. مدنية الدولة :

والتي تقوم على أسس المواطنة والمساواة بين كافة المواطنين في الحقوق والحريات والواجبات ، دونما وضع أية إعتبارات جنسية أو عرقية أو دينية أو أيديولوجية، وتعمل مدنية الدولة على تقديم كافة الخدمات لكل القطاعات المجتمعية بالمساواة ، مع مراعاة أن الدولة كيان اعتباري لا يجوز إعطاؤه صبغة دينية معينة ، وأن الدولة هي الوطن لجميع الأديان والعراق والثقافات دونما أي تمييز ، لذا فإن مدنية الدولة ستكون محفزاً رئيسياً للإبداع والحوار الفعال ، وتقبل الآخر ، ومظلة للجميع .

٤. التنمية الشاملة :

والتي تقوم على إحداث تنمية في مختلف القطاعات دون التركيز على قطاع/قطاعات بعينها ، ويؤمن الحزب بأنه لا يوجد تنمية شاملة دون توافر مؤسسات وطنية للبحث العلمي ، تعتمد على الشباب المصري ، وقادرة على الإستفادة من خبرات المجتمع الدولي ، ومن خلال وضع خطط إستراتيجية يكون المواطن شريك في وضعها وتنفيذها ، وتكون مرآة لإحتياجات الشارع المصري ، وتعتمد مجالات تلك التنمية على التنمية

البشرية، والصناعية، والزراعية، والتجارية، والسياحية، والموارد الطبيعية، والبيئية، والصحية، والتكنولوجية، وكل مجالات التنمية القادرة على احداث نمضة شاملة بالمجتمع المصري .

٥. العدالة الإجتماعية :

التي تتركز على مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص بين كافة المواطنين ، ويقوم على تقديم الخدمات بشكل متساو لكافة المواطنين مع التركيز على الفئات الأكثر حاجة ، وبناء نظام قادر على توزيع مناسب للدخول وفقا للقدرة الإنتاجية للفرد وللإطار الدولي المنظم للعملية ، مع مراعاة الفئات ذات الإحتياجات الخاصة ، كما يهتم هذا المبدأ بتوفير الفرص والخدمات للمناطق المحرومة في ظل مناخ عام من المساواة بين الجميع تحت مظلة الدولة والحقوق والواجبات ومناخ ليبرالي يكفل الحرية والعدالة والمساواة .

٦. قدسية موارد الدولة :

ويعتمد هذا المبدأ على آليات الإستغلال الأمثل لكل موارد الدولة مع الإهتمام بشكل خاص بالموارد البشرية ، وذلك لتقديس الحزب لقدرات وملكات الشعب المصري وقدرته على التغيير للأفضل ، كما يولى هذا المبدأ بالإهتمام بأحقية الأجيال القادمة في موارد الدولة ، مما يدفعنا لدراسة الإستغلال الأمثل لها وفق استراتيجيات بعيدة المدى تضمن حقوق الأجيال القادمة ، بل وتحاول أن تترك لهم أكثر مما هو متاح في المرحلة الحاضرة ، مع مراعاة أهمية العمل وفق شروط تسنح للمصريين بالتمتع ببيئة تحفظ صحتهم وتقيهم مما إستوطن هذا الوطن من أمراض جلبتها سياسات كانت تركز المصلحة الفردية على المصلحة العامة .

٧. أهمية العمل كجزء فعال في المجتمع الدولي :

وذلك من خلال بناء أطر تواصل فعالة مع المجتمع الإقليمي والدولي ، تقوم على مبدأ التعاون والفائدة المشتركة والعدالة ، وتتسيدها أسس الإحترام المتبادل لشعوب كافة الدول وتقديس حقوقهم المشروعة ، وكذلك بناء شراكات قوية بين الفاعلين في المجتمع الدولي على كافة الأصعدة ، الإقتصادية ، والثقافية ، والسياسية ، والإجتماعية ، والمدنية ، بحيث تعمل تلك الشراكات على خلق مناخ آدمي وديمقراطي وبناء بين الشعب المصري والمجتمع الدولي ، مع مراعاة الحفاظ على الطابع الخاص بالشعب المصري والحفاظ على هويته ونبت كل المصطلحات السلبية الدخيلة على تلك الهوية والثقافة الكريمة .

كما يهتم هذا المبدأ بالعمل على تفعيل مبادئ السلام العالمي بين الشعوب ، وذلك بالعمل على ضحض سياسات العنف والتسليح الأعمى والحروب الداخلية والخارجية ، ونشر مبادئ التفاوض ووضع الحلول السلمية لكل النزاعات القائمة .

٨. سيادة القانون :

ويعني تفعيل مبدأ سيادة القانون ، حيث يعد هذا المبدأ هو الركيزة الأساسية للدول والأنظمة الديمقراطية ، مع الإهتمام بتحقيق مبدأ المساواة بين الجميع أمام القانون ، وعدم المساس بحريات المواطنين الشخصية أو العامة بحجة تطبيق القانون ، والتنبيه على أهمية تحقيق استقلالية ونزاهة القضاء المصري لما يمثله من حجر الأساس لتطبيق هذا المبدأ ، مع العلم بأهمية تحقيق الشفافية والنزاهة بين أجهزة السلطة التنفيذية بصفتها

المنفذ الأول للأحكام القانونية ، وديمقراطية المنظومة التشريعية بصفتها الحصن التشريعي الذي يمثل الشعب ويحمي الدستور .

٩. التعددية :

إن التعددية في الأفكار والآراء والمعتقدات والأيدولوجيات والأعراف والجنسيات هي الأساس الذي يولد الأفكار والإبداعات لكل الشعوب ، ويؤمن الحزب بأن قبول الآخر وسيادة مناخ لا يحتكره أي طرف أو فصيل أو فئة هو أساس الديمقراطية الليبرالية ، والتي تركز بالأساس على الحوار الفعال بين كافة الأطراف ونبذ كافة أشكال التمييز والإحتكار ورفض الآخر .

١٠. تحقيق الديمقراطية:

ربما تعرف كل إيديولوجية وفكر سياسي الديمقراطية من منظور معين ، ولكن حزب الحياة، يرى أنه بتحقيق المبادئ السابقة من حرية وعدالة ومساواة وتعددية وتنمية شاملة وسيادة القانون وإحترام مخصصات الدولة والعمل كجزء فاعل بشكل سلمي في المجتمع الدولي في ظل أطر الشراكة الفعالة لهو أحد أهم مرتكزات النظام الديمقراطي ، وأنه في حالة تطبيق المبادئ التسع المذكورة أعلاه فإنه سوف يخلق نظاما ديمقراطيا يلي احتياجات كافة المواطنين ويحمي حقوقهم ويعلى من إنسانيتهم ومكانتهم المحلية والإقليمية والدولية .

مادة ٤ : يسعى الحزب من خلال أنشطته وفاعلياته لتحقيق الأهداف الآتية :

- ١ -إحداث نهضة مصرية شاملة في جميع المجالات ، البشرية ، والإقتصادية ، والإجتماعية ، والثقافية ، والفنية ، والعلمية ، مع الحفاظ على الهوية المصرية .
- ٢ -رفع مكانة مصر إقليميا ودوليا بين دول العالم كأحد أهم الخطوات التي تعزز كرامة المواطن المصري ، وقد قاد هذا الهدف الناثرون في يناير ٢٠١١ ، الذين قدموا أرواحهم من أجل كرامة المواطن المصري.
- ٣ -تطبيق أسس ومعايير الديمقراطية الليبرالية في مصر ، والتي تركز على مبادئ الحرية والعدالة والمساواة والتعددية وقبول الآخر والمواطنة ومدنية الدولة ، مع مراعاة الهوية والطابع المصري.
- ٤ -الحفاظ على الموارد الخاصة بمصر واستثمارها بالشكل الأمثل ، مع مراعاة الحفاظ على البيئة وصحة المواطن المصري كأساس في عمليات استغلال الموارد .
- ٥ -الحفاظ على حقوق وحرية المواطن المصري ، وإحداث نقلة نوعية في ثقافة المواطن المصري ، بحيث يصل المواطن لدرجة من الوعي الكافي بمعرفة كافة حقوقه ومسارات الدفاع السلمي عنها ، وآداء واجباته على النحو المطلوب لإحداث التقدم والرقي لهذا الوطن .

مادة ٥ : يقوم الحزب بكافة الأنشطة القانونية من أجل تحقيق أهدافه وأهداف الصالح العام ، مثل الأنشطة الخاصة بالدعوة و حزب الأعضاء ، والأنشطة التوعوية والتعليمية والإعلامية و الإعلانية والدعوية والتثقيفية والإستثمارية وكافة الأنشطة المصرح للحزب العمل بها وفق القانون .

مادة ٦: أسيوط هي المركز الرئيسي للحزب والكائن بـ (٣٨ ش محمد علي مكارم – مدينة أسيوط) وللحزب أن ينشئ مقاراً فرعية له بجميع أنحاء جمهورية مصر العربية.

ويعمل الحزب على تحقيق أهدافه من خلال تفعيل مبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد والمشاركة الشعبية في صناعة واتخاذ القرار ، كما يعمل الحزب لتأسيس دولة مدنية قادرة على إحتواء الجميع داخل الوطن الواحد ، و يقر الحزب بأن كافة أعماله وأنشطته تكون وفق أجندة وطنية قائمة على تحديد الإحتياجات والأولويات الداخلية والعمل عليها ، من أجل تحقيق نهضة مصرية على كافة المستويات .

مادة ٧ : يباشر الحزب كافة أنشطته وفعالياته وفق الإطار القانوني الذي حدده الدستور والقوانين المصرية والمواثيق الدولية التي وقعت عليها مصر وصدقت على التوقيع بحيث أصبحت ملزمة .

الباب الثاني: شئون العضوية

مادة ٨: يشترط أن تتوافر في العضو العامل بالحزب الشروط الآتية :

- أن يكون مصري الجنسية، فإذا كان متجنساً فيجب أن يكون مضي على تجنسه عشر سنوات على الأقل.
- ألا ينطبق عليه أي من الأسباب التي تحرمه من مباشرة حقوقه السياسية وفقاً للقانون المصري .
- ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من ضباط أو أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الإدارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسي أو القنصلي أو التجاري.
- يشترط في من يتولى منصباً قيادياً بالحزب أن يكون من حسني السير والسلوك ويلقى قبول أغلبية المكتب السياسي و التنفيذي للحزب .

مادة ٩: يجب أن يقوم العضو بتقديم أوراق ومستندات العضوية للأمانة التي يتبعها جغرافياً ، على أن تعرض تلك الأمانة الحزبية أوراق العضو على لجنة العضوية في أول إجتماع لها ، كما يحق للجنة رفض طلب العضوية أو قبولها بناء على مدى إستيفاء أوراق العضو المتقدم ، وللعضو أن يتقدم بطلب تظلم في حالة رفض اللجنة لطلب العضوية ، وأن يتقدم مرة أخرى بطلب عضوية في حالة رفض اللجنة للتظلم ولكن بعد مرور عام على قرار الرفض الأخير.

مادة ١٠: يكتسب المتقدم بطلب العضوية ، صفة عضو منتسب خلال أول عام ميلادي من العضوية ، ثم يحق للعضو أن يصبح عضواً فاعلاً بعد إنقضاء عام على عضويته، وبناء على قرار يصدر من لجنة العضوية، ويستثنى من هذا الشرط كل عضو منتسب قررت الهيئة العليا للحزب تحويل صفته لعضو عامل قبل إنتهاء المدة الزمنية المحددة سابقاً، إذا إرتأت اللجنة أن هذا القرار سوف يكون لخدمة الصالح العام للحزب .

مادة ١١: يلتزم العضو بتنفيذ قرارات الحزب والواجبات التي يكلف بها ، طالما أن العضو يتحدث أو يمارس أنشطته بصفته الحزبية. أما في حالة ممارسة العضو أنشطته بصفته الشخصية أو العملية فإن لديه مطلق الحرية في إتخاذ ما يشاء من آراء وأفكار

وأفعال طالما أنها تسيير وفق الإطار القانوني ، وعلى الحزب أن يتخذ ما يراه من إجراءات في حالة إرتكاب العضو فعلا مناف للقانون المصري أو اللوائح المنظمة للحزب وتبدأ تلك الإجراءات بلفت النظر وتنتهي بتجميد عضويته أو مقاضاته .

مادة ١٢ : يحظر على العضو الانضمام إلى حزب آخر طالما أنه يحمل صفة العضوية الحزبية لحزب الحياة ، وفي حالة إرتكابه لمثل هذا الفعل يجوز للحزب وقف عضويته نهائيا ، وذلك بعد إعداره رسميا بكتاب موصى عليه بعلم الوصول.

مادة ١٣ : يدفع العضو فور قبوله رسم العضوية كما يلتزم بدفع الاشتراك الشهري ويجوز أن يدفعه مقدماً لمدة سنة.

مادة ١٤ : لا يجوز للعضو أن يجمع بين أكثر من منصب قيادي في الحزب إلا في الحالات التي تنص عليها اللوائح والقوانين المنظمة لشؤون الحزب .

مادة ١٥ : تنتهي العضوية في الحالات الآتية:

- ١ . الوفاة.
- ٢ . الاستقالة أو الانسحاب من الحزب : يحق لأي عضو أن يقدم طلبا باستقالته أو انسحابه من الحزب، ويجب أن يعرض هذا الطلب علي لجنة العضوية. مالم يكن العضو يتولي موقعا قياديا بالحزب فيجب عرض الطلب في هذه الحالة علي الهيئة العليا للحزب ولكل من اللجنة والهيئة سأل في الذكر أن تطلب سماع أسباب الاستقالة أو الانسحاب من صاحبها.
- ٣ . إمتناع العضو عمدا عن سداد الإشتراكات الخاصة بتجديد عضويته ، لفترتين متتاليتين ، وللحزب أن يصدر قرارا بإنهاء عضوية المتأخر عن السداد ، وللعضو أن يجدد عضويته في حالة سداده للإشتراكات ولرسوم إعادة تفعيل عضويته مع إقرار بعدم تكرار الفعل المشار إليه.
- ٤ . إذا إرتكب العضو جرم معين وصدرت ضده أحكام قضائية جنائية مخلة، فإن للحزب أن يقوم بالتأكد من الواقعة وفصل العضو، وللعضو أن يعيد تفعيل عضويته في حالة صدور حكم قضائي يبرأه .
- ٥ . الفصل: يصدر قرار الفصل من الهيئة العليا للحزب بناء على طلب الأمين العام للحزب مشفوعا بمذكرة مسببة ويجب أن يسبق ذلك تحقيق مكتوب يسأل فيه العضو المنسوبة إليه المخالفة وينتهي التحقيق إلي إدانة العضو، و يحق للحزب أن يدين العضو في حالة تغيبه عمدا عن موعد التحقيق رغم إخطاره بإنذار من الحزب .

مادة ١٦ : تنشأ لجنة للعضوية برئاسة نائب الرئيس لشؤون الحزب وعضوية الأمين العام للحزب وخمسة أعضاء تختارهم الهيئة العليا للحزب.

مادة ١٧ : تختص لجنة العضوية ببحث جميع شؤون الأعضاء ودراستها وطلبات العضوية والبت فيها وكذلك طلبات الاستقالة أو الانسحاب لغير الأعضاء القياديين، كما تختص بالتحقيق في المخالفات التي تقع من الأعضاء والشكاوي التي تقدم ضدهم، ولها أن تكلف بإجراء التحقيق عضوا أو أكثر من أعضاء الحزب أو أحد لجانه أو أماناته أو اية تنظيمات حزبية.

مادة ١٨ : للجنة العضوية أن تستعين في عملها بمن ترى من أعضاء الحزب.

الباب الثالث: البناء الداخلي للحزب :

مادة ١٩ : يتمثل الهيكل التنظيمي للحزب في:

- ١ -رئيس الحزب .
- ٢ -نائب رئيس الحزب .
- ٣ -الهيئة العليا للحزب .
- ٤ -الأمين العام للحزب .
- ٥ -الأمانة العامة للحزب .
- ٦ -المؤتمر العام للحزب .
- ٧ -الأمانات المركزية للحزب
- ٨ -لجنة/لجان المجالس المنتخبة .
- ٩ -تشكيلات الحزب في القطاعات المختلفة .

● أولاً: رئيس الحزب

مادة ٢٠ : يتم إنتخاب رئيس الحزب من خلال المؤتمر العام ، والذي يعقد خصيصا لهذا السبب ، ويتم الإنتخاب وفق نظام الأفضليات ؛ حيث يتم التصويت من خلال إعطاء الناخب رقم في خانة المرشح بحيث يحق للناخب أن يقوم بترقيم المرشحين وفق أفضلياته؛ فيعطي رقم ١ للمرشح الذي يرغب الناخب في توليه الرئاسة ، ثم رقم ٢ للأفضلية الثانية بحيث يعكس هذا الرقم وما يليه من أرقام رغبات الناخب وأفضلياته للمرشحين في حين خسارة مرشحه الذي أعطاه الرقم ١ . ويفوز بالرئاسة المرشح الذي حصل على الأغلبية المطلقة من الأصوات التي أعطته الرقم ١ (٥٠% + ١ من عدد الأصوات الصحيحة) وفي حالة عدم حصول المرشح على الأغلبية المطلقة من الأفضليات رقم ١ ، يتم استبعاد أقل المرشحين حصولا على الأفضلية رقم ١ ، ثم يتم إحتساب الأفضليات رقم ٢ التي حصل عليها كل عضو بحيث تحتسب الأفضلية الثانية بنصف صوت ، ويعاد حساب عدد الأصوات وهكذا حتى يحصل أحد المرشحين على الأغبية المطلقة من عدد الأصوات المحتسبة أو يتم تصفيه المرشحين بعد كل مرحلة فرز حتى يتم الإستقرار على مرشح واحد .

مادة ٢١ : مدة انتخاب رئيس الحزب أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة متصلة.

مادة ٢٢: رئيس الحزب هو الذي يمثل أمام القضاء وأمام جميع الجهات الحكومية وغير الحكومية وفي مواجهة الغير ، وللرئيس أن يفوض أحد أعضاء الحزب أو أحد القيادات الحزبية في أداء مهامه وذلك بموجب تفويض داخلي من الحزب أو بتوكيل رسمي عام بصفته .

مادة ٢٣ : يختص رئيس الحزب بمباشرة المهام والإختصاصات التالية :

- ١ -رئاسة اجتماع المكتب السياسي والهيئة العليا والأمانة العامة والمؤتمر العام واللجنة البرلمانية أو أي اجتماع يكون حاضرا فيه لأي وحدة أو تشكيل للحزب عدا لجان التحقيق أو اللجان التي تكون إحدى إختصاصاتها مراقبة أو مباشرة رئيس الحزب ، وما في حكمهما من لجان أو أمانات أو أية اشكال تنظيمية .

٢ - التوقيع على الاتفاقات والعقود التي يبرمها الحزب أو يكون طرفا فيها، وللرئيس أن يفوض من يراه مناسبا، تفويضا كتابيا للقيام بتلك المهام ، ويتحمل الرئيس والعضو الذي فوضه أية أخطار أو إشكاليات تنشأ عن المستند الذي تم التوقيع عليه .

٣ - إصدار القرارات التنظيمية للحزب ولكن يشترط على الرئيس أن يلتزم بأراء وتوصيات اللجان التنظيمية المختلفة للحزب .

٤ - للرئيس حق التقدم بأية إقتراحات أو مشروعات لتعديل أو تطوير لوائح الحزب أو سياساته ، ويقدم الإقتراح للمكتب السياسي والذي بدوره يطلب أيا من اللجان أو الأمانات للمشاركة في إجتماعات والتصويت على ما أحالة رئيس الحزب ، وفي حالة الموافقة يتم قبول المشروع المحال ، وينشر في وسائل الحزب الإعلامية ، وفي حالة ابداء بعض الملاحظات أو الرفض يتم عمل تصويت داخل اللجنة المشكلة من المكتب السياسي وما أشركه من لجان أو مكاتب ويتم تنفيذ ما إستقر عليه التصويت .

٥ - إصدار القرارات التنظيمية للحزب بناء على اقتراح الهيئة العليا أو مجلس الأمناء .

٦ - يضاف للإختصاصات والمهام السابقة كل الإختصاصات والمهام التي تحددها النظم واللوائح الحزبية سواء كانت موجودة بالفعل أو تمت إضافتها .

مادة ٢٤ : في حالة تغيب الرئيس أو إنقطاعه عن مباشرة مهامه لأية أسباب مرضية أو قانونية أو غيرها ، يتولى نائب الرئيس إختصاصات الرئيس إلا في حالة تورط الرئيس ونائبه في جرم معين أو تعرضهم لتحقيق معين ، وفي تلك الحالة يتم إحلال الأمين العام أو مجلس مكون من ٥ أعضاء ينتخبهم مجلس الأمناء لإدارة شؤون الحزب بصفة مؤقتة حتى تتم عودته الرئيس أو إنتخاب رئيس جديد في مدة زمنية لا تتجاوز ٣ أشهر .

مادة ٢٥ : يتم عزل الرئيس أو تنحيته عن توليه مهامه بناء على إقتراح يقدم من اللجنة العليا ، يتم عرضه على المؤتمر العام أو يعرض في إجتماع طارئي ، وتتم عملية العزل في حالة موافقة الأغلبية المطلقة (٥٠% + ١) ممن حضروا المؤتمر أو الإجتماع ، وللرئيس أن يطعن في القرار حضوريا ويقوم بتقديم كل ماينفي الأسباب التي قدمتها الهيئة العليا للمؤتمر العام أو الإجتماع الطارئي .

مادة ٢٦ : يستثنى من أحكام المواد السابقة من الباب الثالث ، أول فترة رئاسية في تاريخ الحزب ، حيث إستقر وكلاء المؤسسون على تولي السيد / مايكل جيروم مينيه - وشهرته مايكل منير ، رئاسة الحزب لفترة رئاسية واحدة ، تعقد بعدها الإنتخابات الرئاسية وفق المادة ١٦ ، وللرئيس والمؤسسين في تلك الفترة اختيار الهيئة العليا المؤقتة ، و مجلس الأمناء وعمل تشكيل تنظيمي مؤقت للحزب حتى إنقضاء أول فترة رئاسية .

● ثانيا : نائب رئيس الحزب :

مادة ٢٧ : يتم إختيار نائب رئيس الحزب من قبل رئيس الحزب ، ولرئيس الحزب أن يوكل تلك المهمة للهيئة العليا للحزب .

مادة ٢٨ : يمارس رئيس الحزب المهام التالية :

١ - يحل محل رئيس الحزب في الحالات المنصوص عليها في المواد ١٨ و ٢٠ .

- ٢ -يقوم بتقديم التقارير الخاصة بشؤون الحزب للرئيس .
- ٣ -يقدم الإستشارات الخاصة بقرارات وسياسات الحزب لرئيس الحزب .
- ٤ -يقوم بمباشرة أعمال الأمانات الحزبية المختلفة .

مادة ٢٩ : يتم إقصاء نائب رئيس الحزب من منصبه بناء على قرار يصدر من رئيس الحزب أو الهيئة العليا أو بقرار من المؤتمر العام ولأسباب تتعلق بفشله في قيامه بالمهام الموكلة إليه ، أو لأسباب أخلاقية ، أو لأسباب جنائية أو لغيرها من أسباب تؤثر سلبا على مصلحة الحزب أو المصلحة العامة .

● ثالثا : الهيئة العليا للحزب :

مادة ٣٠: يتم إنتخاب الهيئة العليا في المؤتمر العام للحزب بالإقتراع السري المباشر ، وتتكون الهيئة العليا من ٢٧ عضوا منتخبا ، وتختار الهيئة العليا هيئة إحتياطية تتكون من ٦ أعضاء يتم إختيارهم في أول إجتماع للهيئة العليا ، ويكون للهيئة الإحتياطية حق حضور إجتماعات الهيئة العليا والتصويت على قراراتها ، ولأعضاء الهيئة الإحتياطية حق أن يحل أحدهم أو كلهم مكان عدد من أعضاء الهيئة العليا في حالة خلو مقاعد هؤلاء الأعضاء لأس سبب وفق ترتيب الأصوات الحاصلين عليها وقت إنتخابهم، وفي تلك الحالة يتم انتخاب عدد أعضاء مكملين للجنة الإحتياطية بقدر مقاعدها الخالية .

مادة ٣١: تنتخب الهيئة العليا فور تكوينها من بين أعضائها بالاقتراع السري الأتي :

- ١ -نائبا لرئيس الحزب .
- ٢ -أمينا عاما للحزب .
- ٣ -ثلاثة أمناء مساعدين أحدهما للشؤون الداخلية ،والثاني للشؤون الخارجية ، والثالث للشؤون السياسية والطارئة.
- ٤ -أمين صندوق الحزب .
- ٥ -عضوين من أعضاء المكتب السياسي للحزب .

وللهيئة العليا أن تنتخب رؤساء/ أمناء جدد في حالة إضافة أية تنظيمات أو لجان أو أمانات حزبية جديدة .

مادة ٣٢ : تقوم الهيئة العليا بمباشرة المهام التالية بصفتها المسؤول الأول عن تلك المهام :

- ١ -مراقبة ما أوكل لرئيس الحزب ونائبه من مهام .
- ٢ -وضع وتطوير اللوائح المنظمة للحزب ومتابعة آليات العمل بها .
- ٣ -وضع الخطط الإستراتيجية للحزب مع إشراك أمناء اللجان الحزبية المختلفة ورئيس الحزب في جلسات وإجتماعات العمل على تلك الخطط .
- ٤ -إعداد التقارير الخاصة بالحزب لعرضها على الأمانة العامة والمؤتمر العام .
- ٥ -إعداد مشروعات الموازنة للسنوات المالية الخاصة بمدة تولي اللجنة العليا لمهامها ، وتعرض هذه الموازنات على الأمانة العامة .
- ٦ -الموافقة على العقود والإتفاقات التي يعقدها الحزب .

- ٧ - تقديم الإقتراحات الخاصة برسوم العضوية وآليات تطويرها .
٨ - إقرار اللائحة المالية التفصيلية ، وتوزيع الصلاحيات المالية والإجراءات المالية المتبعة .
٩ - غير ذلك مما يوكل إليها من مهام تتضمنها لوائح الحزب .

مادة ٣٣: يتم عقد إجتماع دوري للجنة العليا للحزب مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وللجنة أن تعقد إجتماعات أخرى في الحالات الضرورية والطارئة التي يحددها الأمين العام ورئيس الحزب ونائبه ، أو لأي سبب يتم إقتراحه بواسطة (٢٥%) ربع أمناء اللجان الحزبية ، وتوجه دعوات الإجتماعات من قبل الأمين العام ، وقبل موعد الإجتماع بأسبوع على الأقل ، إلا في الحالات الطارئة فيتم الإخطار قبل موعد الإجتماع بيوم على الأقل ، وإذا لم يحضر الإجتماع الأغلبية المطلقة من أعضاء الهيئة العليا ، يلغى الإجتماع ، ويتم الدعوة لإجتماع آخر بعد أسبوع في الحالات الطبيعية وبعد يوم على الأقل في الحالات الطارئة ، ويتم عقد الإجتماع في حالة حضور أي عدد من الأعضاء وتصدر قرارته بموافقة الأغلبية المطلقة للحضور ، وفي حالة تساوي عدد الأصوات أثناء عملية التصويت على القرارات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس . وفي حالة التصويت السري يتم إعادة عملية التصويت حتى يرجح قرار ما .

مادة ٣٤: إذا تغيب عضو الهيئة العليا عن حضور الاجتماعات دون عذر كتابي تقبله الهيئة ثلاث جلسات متوالية أو خمس جلسات متقطعة في عام واحد وجب تنبيهه كتابة لحكم هذه المادة فإذا لم ينتظم في الحضور بعد التنبيه اعتبر مستقिला وقررت اللجنة خلو مكانه وحل محله العضو الاحتياطي صاحب الدور .

مادة ٣٥: مدة عضوية الهيئة العليا للحزب أربع سنوات، ويجوز تجديد انتخاب العضو لمديتين متتاليتين فقط .

• رابعا : الأمين العام للحزب :

مادة ٣٦: ينتخب الأمين العام للحزب لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري من قبل الهيئة العليا في اجتماع صحيح يكون مدرج في جدول أعماله بند انتخاب الأمين العام.

مادة ٣٧: أمين عام الحزب هو المشرف العام والمسؤول عن كل الشؤون التنظيمية والإدارية الخاصة بالحزب وعن شؤون الموظفين والعاملين بالحزب ، وهو رئيس مجلس أمناء الحزب والمختص بمتابعة أمور المجلس ومهامه .

مادة ٣٨: مدة تولي الأمين العام منصبه ، أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة متصلة.

مادة ٣٩: للأمين العام أو الهيئة العليا أن توزع الاختصاصات لمساعدة الأمين العام بين الأمينين المساعدين أو الأمناء المساعدين حسب اقتراح الأمين العام.

مادة ٤٠: الأمين العام هو المسؤول عن تحضير جدول الأعمال لاجتماعات الحزب بالتشاور مع الرئيس ونائبه و إبلاغ المستوى المطلوب إبلاغه بالاجتماع.

مادة ٤١ : الأمين العام هو المسؤول عن الأقسام الفنية المساعدة في عمل الحزب من الإعلام والتثقيف والعلاقات العامة و كافة الأقسام .

مادة ٤٢ : يمثل الأمين العام الحزب في حالة غياب الرئيس ونائبه، أو في حالة تكليفه بذلك من الرئيس أو من الهيئة العليا .

● خامسا : الأمانة العامة للحزب :

مادة ٤٣ : تشكل الأمانة العامة من مجلس أمناء من عدد من مؤسسي الحزب الأوائل ، ومن الأعضاء الداعمين ماديا وفكريا لتأسيس الحزب، والمشهود لهم بالخبرة والقدرة على القيام بمالمهام الموكلة إليهم ، بهدف تقديم المشورة لقيادات الحزب، والفصل في المنازعات، ومراقبة نزاهة الانتخابات وآليات الديمقراطية الداخلية ومدى التزام قيادات الحزب وتشكيلاته بمبادئ الحزب وأهدافه، وإحاطة قيادات الحزب بآراءه وتوصياته في هذا الخصوص.

المادة ٤٤ : يتم إختيار أعضاء مجلس الأمناء المكون للأمانة العامة خلال المؤتمر العام الأول للحزب ، من خلال الإختيار بين الأعضاء المبادرين بإبداء الرغبة في الإنضمام للمجلس أو الأمانة ، بحيث لا يقل عدد الأعضاء عن خمسة ولا يزيد عن أحد عشر عضوا ، بشرط أن يكون ثلاثة من أعضاء المجلس يحملون صفة مساعد الأمين العام ، أولهم للشؤون الداخلية للحزب ، وثانيهم للشؤون الخارجية للحزب ، والثالث للشؤون الطارئة .

وإذا لم يصل عدد الأعضاء المتقدمين لتولي مهام مجلس الأمناء ، يؤجل النظر في انتخابهم ويفوض أعضاء المؤتمر العام، الهيئة العليا في تشكيل المجلس بالإقتراع السري .

بعد تشكيل مجلس الأمناء ، يكون للهيئة العليا حق إضافة أعضاء للمجلس ولكن يشترط أن تتم التزكية من قبل ربع أعضاء الهيئة العليا لهذا الشخص على الأقل أو بتزكية من غالبية أعضاء المجلس ورئيس الحزب .

المادة ٤٥ : عضوية مجلس الأمناء غير محددة المدة، ولا يجوز عزل أي عضو منه، وتسقط العضوية فقط في حالة تقدم العضو باستقالته من الحزب أو من المجلس، أو ثبوت عجزه عن ممارسة مهام المجلس لأسباب صحية، أو أن تكون صدرت عنه أفعال أو أقوال تتنافى مع واجبات العضو ، ويتم إسقاط العضوية بناء على قرار من الهيئة العليا للحزب.

المادة ٤٦ : يتألف مجلس الأمناء من :

- ١ - الأمين العام .
- ٢ - ثلاثة مساعدين للأمين العام .
- ٣ - سكرتارية المجلس.
- ٤ - أعضاء المجلس .

في حالة سقوط عضوية الأمين العام ورئيس مجلس الأمناء لأي سبب من الأسباب، يتولى إدارة المجلس هيئة تتألف من الثلاثة مساعدين للأمين العام ولمدة زمنية لا تتجاوز الثلاثة أشهر حتى يتم إنتخاب أميننا عاما في أول إجتماع للهيئة العليا .

المادة ٤٧ : يتولى مجلس الأمناء المهام التالية :

- ١- تقديم المشورة للقيادات الحزبية في حالات الأزمات التي يتعرض لها الحزب في علاقاته الداخلية والخارجية ، وحالات إتخاذ القرارات الهامة والمصيرية ، وفي الموضوعات التي يحال لمجلس الأمناء البت فيها .
- ٢- الفصل في المنازعات التي تنشأ على مستوى التنظيم الداخلي للحزب ، ولا يجوز لأي طرف من أطراف المنازع اللجوء لأي لجنة أو هيئة أو اي تنظيم حزبي آخر إلا بعد لجوئه أولا لمجلس الأمناء ، وينبغي على أي عضو تربطه أي صلة بأحد أطراف النزاع.
- ٣- غير ذلك من المهام التي حددتها اللوائح المنظمة للحزب .

المادة ٤٨ : يتم عرض توصيات مجلس الأمناء حول الفصل في المنازعات على الهيئة العليا في اول إجتماع لها بعد النظر في المنازعة ، وفي حالة إقرار مجلس الأمناء بأن الموضوع طاريء فيتم عرض الموضوع على رئيس الحزب ونائبه ، ولرئيس الحزب أن يتخذ من التدابير والإجراءات ما يراه مناسباً . وفي حالة أن يكون الموضوع أحد أطرافه رئيس الحزب أو نائبه يعقد إجتماع عاجل للهيئة العليا ليتم البت في الموضوع .

وفي حالة الأخذ بتوصيات مجلس الأمناء تعتبر هذه القرارات نهائية وملزمة لكافة الأعضاء وتُنشر في كافة وسائل الإعلام الداخلي بالحزب. كما تبلغ تلك القرارات لكافة التشكيلات الحزبية على جميع المستويات، ويتم تلاوتها في أول اجتماع للمؤتمر العام والهيئة العليا ومؤتمرات المحافظات ومجالس الدوائر المحلية. ويجوز عدم نشر قرارات مجلس الأمناء إذا تضمن القرار عدم النشر.

المادة ٤٩ : يكون لجميع قيادات الحزب وأعضائه حق طلب عرض أي موضوع أو قرار على مجلس الأمناء، ويلتزم رئيس الحزب بإحالة تلك الطلبات إلى المجلس. ويصدر المجلس توصياته خلال مدة أقصاها ٣٠ يوم من تاريخ الإحالة.

المادة ٥٠ : يحظر على رئيس الحزب أو أي من قيادات الحزب وتشكيلاته التدخل بأي شكل من الأشكال في أعمال مجلس الأمناء إلا بموافقة أغلبية أعضاء المجلس، ولا يجوز لغير أعضائه حضور اجتماعاته أو المشاركة في مداواته.

المادة ٥١ : لمجلس الأمناء الحق في دعوة أي عضو أو أي من أطراف النزاع المطروح عليه لسماع أقواله أو طلب إيضاحات أو مستندات تؤيد وجهة نظره. وعلى من يتم استدعائه للمثول أمام المجلس ضرورة الحضور في الموعد المحدد.

المادة ٥٢ : توفر الأمانات واللجان الحزبية كافة احتياجات مجلس الأمناء من المعلومات والإيضاحات من خلال كافة أجهزة الحزب وتشكيلاته، وتبلي كل ما يطلبه المجلس من تكاليفات لتيسير أعماله.

● سادسا : المؤتمر العام :

مادة ٥٣ : المؤتمر العام هو السلطة الأعلى للحزب، ويمثل جميع أعضاء الحزب التي تنطبق عليهم شروط العضوية طبقا لنص المواد (٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) من النظام الأساسي حين يتم الدعوة لانعقاده في دوراته العادية وغير العادية.

المادة ٥٤ : يختص المؤتمر العام بالنظر في المسائل الإستراتيجية واتخاذ القرارات الرئيسية في الأمور التالية:

١. إقرار تعديل النظام الأساسي للحزب بناء على توصية من الهيئة العليا للحزب .
٢. انتخاب رئيس الحزب من بين أعضاء المؤتمر العام .

٣. انتخاب ٢٧ عضو من المدعوين للمؤتمر العام لعضوية الهيئة العليا للحزب .
٤. مناقشة واعتماد التقارير السنوية لرئيس الحزب ونائبه والأمين العام للحزب وإخلاء ذمتهم المالية في نهاية دوراتهم .
٥. مناقشة واعتماد التقارير السنوية لرؤساء الهيئات واللجان الحزبية .
٦. مناقشة واعتماد تقرير مراجع الحسابات الخارجي والميزانية العامة للحزب .
٧. تجديد أو سحب الثقة من رئيس الحزب أو نائبه ويتم هذا الإجراء في منتصف مدة الولاية، أي بعد عامين من انتخابات الحزب إلا في أول مدة رئاسية للحزب .
٨. تفويض الهيئة العليا ورئيس الحزب أو كلاهما في الموضوعات العاجلة التي تنشأ في غير وقت انعقاد المؤتمر العام.
٩. غير ذلك من الإختصاصات التي تحددها لوائح الحزب .

● سابعاً : الأمانات المركزية

مادة ٥٥ : تتكون الأمانات المركزية من مجموعة من أمانات المحافظات ، وتتكون أمانة كل محافظة من أمين المحافظة وعدد من أمناء اللجان النوعية مثل الصحة والمرأة والشباب والإعلام ، وكل الأمانات التي يقترحها الحزب ويكون أعضاء تلك الأمانات بالانتخاب من قبل الأمانات الفرعية بالمحافظة ، فإن لم تكن هناك أمانات فرعية قد أنشأت يتم إنتخاب تلك الأمانات من قبل الهيئة العليا حتى يتم تأسيس ثلاثة أمانات فرعية على الأقل .

مادة ٥٦ : تختص الأمانة المركز بكل محافظة بمباشرة أعمال وأنشطة المقر الرئيسي والمقارات الفرعية بالمحافظة ، وتقوم برفع تقاريرها لمجلس أمناء الحزب ، والذي يقوم بدوره بالنظر في تلك التقارير أو إحالتها وفق ما يراه مناسباً .

● ثامناً : لجنة المجالس المنتخبة :

مادة ٥٧ : تتكون لجنة المجالس المنتخبة من الآتي :

أمناء اللجان المركزية للحزب ، و عضوين من أعضاء مجلس الأمناء على أن يكون أحدهما الأمين العام ، و رئيس الحزب ، و نائب رئيس الحزب ، و عدد ٥ أعضاء من الهيئة العليا للحزب يتم انتخابهم من قبل الهيئة .

مادة ٥٨ : للهيئة أن تستعين في إجتماعاتها بأي من أعضاء الحزب أو قياداته طالما ارتأى أعضاء اللجنة أو رئيسها أهمية لذلك .

مادة ٥٩ : تتألف لجنة المجالس المنتخبة من رئيس للجنة ينتخب من قبل أعضاؤها ، وسكرتارية اللجنة ، وأعضاؤها .

مادة ٦٠ : تقوم أول لجنة للمجالس المنتخبة بوضع اللائحة الداخلية المنظمة لعملها ويتم تطوير تلك اللائحة وفق مطالب الأغلبية المطلقة للجنة .

مادة ٦١ : تختص اللجنة بالبت في الأمور التالية :

- ١ - قبول أو رفض المتقدمين بالرغبة في الترشح لأية إنتخابات داخلية للحزب أو أي إنتخابات عامة يشارك فيها الحزب سواء منفرداً أو شريكاً في أحد التحالفات .
- ٢ - إبداء الرأي في الأنشطة الإنتخابية الخاصة بالحزب داخلياً وخارجياً ، وإبداء التوصيات الخاصة باللجنة وفق تقرير كامل يعرض على الحزب وقياداته وأعضاؤه .

٣ -وضع الإستراتيجيات الخاصة بالانتخابات الداخلية والخارجية .

٤ -وضع وتطوير المواد المنظمة للانتخابات الداخلية للحزب .

٥ -إقتراح نظم إنتخابية جديدة للحزب داخليا وللنظام العام خارج الحزب .

مادة ٦٢ : يتم تجديد أو سحب الثقة من اللجنة في المؤتمر العام ، ويتم تجميد أو وقف عضوية أي عضو من أعضائها في حالة تقدم خمسة أعضاء بطلب تجميد أو وقف عضوية احد الأعضاء، ويجب أن يوافق على الطلب ثلث أعضاء اللجنة على الأقل .

• تاسعا : تشكيلات الحزب في القطاعات المختلفة

مادة ٦٣ : تتكون تشكيلات الحزب من (المقر الرئيسي - الأمانات الإقليمية - أمانات المحافظات - أمانات المدن أو الأحياء أو المراكز - أمانات القرية والنجوع والكفور و كافة الأمانات التي يؤسسها الحزب، وتنشأ اللجان والأمانات والأقسام بقرار من رئيس الحزب بناء على اقتراح المكتب السياسي وموافقة الهيئة العليا للحزب

■ الباب الرابع : الحل والاندماج

مادة ٦٤ : يجوز للحزب أن يقرر حل نفسه أو اندماجه في حزب آخر وذلك بناء على قرار يصدر من المؤتمر العام للحزب في اجتماع غير عادي بالإجراءات المنصوص عليها في صحة انعقاد المؤتمر العام غير العادي، ويجب أن يصدر القرار في هذه الحالة بأغلبية ثلاثة أرباع أعضاء المؤتمر العام.

مادة ٦٥ : في حالة صدور قرار اندماج الحزب في حزب آخر فإن أموال الحزب وممتلكاته تؤول إلي الحزب الذي اندمج فيه

مادة ٦٦ : في حالة صدور قرار الحل فإن أموال الحزب وممتلكاته تؤول مباشرة إلي بنك ناصر الاجتماعي.
"حكم وقتي"

مادة ٦٧ : يجوز تعديل مواد هذه اللائحة عند الحاجة، وذلك بناء على اقتراح من الهيئة العليا على أن تعتمد في أول مؤتمر يعقد بعد تقديم هذا الاقتراح على أن يعمل بهذا التعديل بشكل مؤقت قبل إقراره من المؤتمر في حالة ما رأت الهيئة العليا بأغلبية الثلثين أن هناك مصلحة في ذلك العمل بشكل مؤقت قبل الإقرار النهائي وذلك كله دون المساس بأي من الإجراءات الخاصة بالانتخابات الداخلية للحزب.